

تعميم وسيط رقم ١٩١

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠١٦٩ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الإلزامي).

بيروت، في ٢٩ ايار ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ١٠١٦٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢  
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٩ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ ،

يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (ح) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
« ح - القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي (اكاديمي ومهني وتقني) بما فيها تلك الممنوحة لتسديد الاقساط غير المدفوعة المستحقة على الطلاب الذين انهوا الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وذلك في حال توفر الشروط التالية:  
- أن لا يبدأ تسديد أصل القرض إلا بعد مضي سنة على تاريخ التخرج.  
- أن لا تتعدى مدة تسديد القرض عشر سنوات من تاريخ بدء تسديد الاصل.  
- أن لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من اي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة ٣% سنوياً.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٩ ايار ٢٠٠٩  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه